

أمر رئاسي عدد 81 لسنة 2015 مؤرخ في 21 أبريل 2015 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 19 ديسمبر 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار للمساهمة في تمويل مشروع تعصير المؤسسات التربوية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2015 المؤرخ في 10 أبريل 2015 المتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 19 ديسمبر 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار للمساهمة في تمويل مشروع تعصير المؤسسات التربوية،

وعلى اتفاقية القرض المبرمة في 19 ديسمبر 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار للمساهمة في تمويل مشروع تعصير المؤسسات التربوية.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 19 ديسمبر 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار والمتعلقة بإقراض البلاد التونسية مبلغ خمسة وأربعين مليون (45.000.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع تعصير المؤسسات التربوية.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

قرطاج في 21 أبريل 2015.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي